

توفي أخاه وعليه ودين وكفارة ولم يحج فهل يدفع عنه الكفارة ويحج له من ماله وكيف توزع تركته على والده؟

صالح الفوزان

تقول مات أخي وعليه ديناً وكفارة ولم يحج. أما الدين فقد قضيناه عنه والحمد لله. والكفارة هي بسبب بانه دهس طفلاً صغيراً عمره سنتان تقريباً. وكان أخي بارغاً في ذلك الوقت ولم يصم شهرين متتابعين ولم - [00:00:00](#)

فهل نعتق عنه رقبة من ماله الذي تراه؟ وكيف يكون ذلك؟ وهل أحج عنه من ماله أو من مالنا الخاص سوف تقسم التركة على والدي دون مأجورين وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء. الواجب عليكم في هذه الحالة - [00:00:20](#)

الدين لأن الكفارة دين في ذمة هذا الميت وكذلك الحج إذا لم يكن أدى فريضة الإسلام فالحج أيضاً في ذمته فعليكم أن تنفذوا هذا الدين أولاً قبل الميراث لأن تتركوا رقبة بأن تشتروا مملوكاً وتوافقوه إذا وجدتم ذلك إذا وجدتم من - [00:00:40](#)

وللارقة اشتروا من الكارثة رقبة واعتقوه منها كفارة عن هذا الميت. وإن لم تجدوا رقبة تباع أن صمتم عنه أو صمتم عنه شهرين متتابعين لأبرأ ذلك ذمته لكن هذا لا يجب عليكم وإنما هو من باب التبرع منكم أنتم أما - [00:01:00](#)

الرقبة فهذا أمر واجب تمكن من تركته. أما قضية الحج فذلك يخرج من تكلفته قدر ما يحج به عنه ما من يكلف مثلاً من أن ثقة نعم ممن أدى فريضته أولاً ليغيب عنه ويعطى تكاليف الحج من التركة - [00:01:20](#)

ثم بعد ذلك يأتي الميراث في آآ أقاربه الذين الذين أسأل الله سبحانه وتعالى حقوقهم في الميراث. نعم الله خيراً يسأل عن كيفية تقسيم تركته بالنسبة لوالده جزاكم الله خيراً. نعم. يسأل عن كيفية تقسيم التركة بالنسبة لوالده - [00:01:40](#)

بدون متوفى الذي هو والد السائل أيضاً. أحنا قلنا أولاً نبدأ بالدين الذي لله في ذمته من الكفارة ومن القلب. ومن أما توزيع التركة على الورثة فهذا يحتاج إلى معرفة من هم الورثة. هم. الذين خلفهم طيب. لا نستطيع الآن - [00:02:00](#)

أنه لم يبين منهم الورثة هناك. جزاكم الله خيراً - [00:02:20](#)